

المرسوم 192-2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم  
165/2000 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة  
العمومية والإصلاح الإداري

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 165/2000 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر  
2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري وتستبدل كما يلي:

**المادة 2 (جديدة):** يترأس الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية  
وللإصلاح الإداري يعاونه نائب رئيس يعينه نظراؤه من بين أعضاء المجلس. يتشكل المجلس من ستة  
عشر عضوا ثمانية ممثلين للإدارة وثمانية ممثلين للعمال.

**أ. ممثلو الإدارة:**

1. المستشار المكلف بالتشريع بالأمانة العامة للحكومة؛
2. المستشار المكلف بمكتب النظم والمناهج بالوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
3. المدير العام للوظيفة العمومية؛
4. المدير العام للميزانية؛
5. المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
6. مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
7. المدير المكلف بالأشخاص بوزارة التهذيب الوطني؛
8. المدير المكلف بالأشخاص بوزارة الصحة.

**ب. ممثلو العمال:**

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني مقاعد العمال الثمانية تناسبا مع  
النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.  
تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

**المادة 3:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.